المبحث الثالث

الإشكالات التطبيقية

للوقف الجماعي

المبحث الثالث

الإشكالات التطبيقية للوقف الجماعي

قد تعتري الوقف الجماعي إشكالات تطبيقية كثيرة، بسبب حداثة وضعه واختلاط أمواله، ومن ذلك:

١ - اختلاط أموال الواقفين في الصناديق العامة

٢- عدم فهم الناس لمفهوم الصندوق الوقفي المعين

٣- عدم تنمية النقود الوقفية لهذه الصناديق

ويمكن علاج مثل هذه الإشكالات بما يأتي:

المطلب الأول: مشكلة اختلاط أموال الصناديق العامة:

مفهوم الصناديق العامة؛ أنها لا ترتبط بجهة نفع معين، بل تعم جميع أنواع القرب التي يتقرب بمثلها الناس إلى الله تعالى، من إطعام الفقراء، وكسوة العراة، وإنقاذ أبناء السبيل، ومساعدة الغارمين، ومداواة المرضى، وتعليم أبناء المسلمين، ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى من تجهيز الدعاة، وطباعة الكتب، وبناء المدارس والمساجد، وحفر الآبار، وإصلاح الطرقات وغير ذلك ..

فهذا هو مفهوم الصناديق العامة، ينبغي أن يعلمه الواقفون عند وقفهم،

حتـى يكونوا على بيّنة من أمرهم، فـإذا تجمع الوقف النقدي في هذه الصناديق تتعـين تنميته بشراء عقـار أو نحوه من وجوه التنميـة المشروعة، ليحفظ رأس المال، ويصرف ريعه على تلك الجهات التي وقف من أجلها، بحسـب النسـبة والتناسب، والحاجة الماسة وتقديم الأهم على المهم.

كمـا يفعل بريع وقف الأعيان الموقوفة على مثـل هذه الجهات العامة ولا يـصرف ذلك الوقـف النقدي نفسـه على هذه الجهـات، لأنه إنما يـراد الوقف للانتفاع به على الدوام، ولا يراد لصرفه.

إذا علم ذلك فإنه لم يعد مشكلاً، لأنه سيصرف في مصرفه العام كما شرطه واقفه.

وقد اتفقت إرادة الواقفين على صرفه في هذا المصرف العام.

وتقع المسؤولية بعدئذ على مسؤولي الصندوق، فعليهم أن يحولوا النقد إلى عين، أو أسـهم ذات ريع، أو تجارة رابحة ، ليستطيعوا تحقيق شروط الواقفين، وبذلك يرتفع الإشكال الذي يحدثه تجمع الوقف في هذا الصندوق.

ومعلوم أن للصناديق قواعد وضوابط تحمي هذا الوقف من العبث أو أن يصرف في غير مصرفه، كما تقدمت الإشارة إليه.

***

المطلب الثاني: مشكلة عدم إدراك الناس لمفهوم الصندوق الوقفي:

من المتعين على القائمين على هذه الصناديق، أن يثقفوا الواقفين على الأقل بمفهوم الصناديق الوقفية وأنواعها وتخصصاتها، ذلك أن كثيراً منهم قد يوقف في صندوق البر والإحسان مثلاً، وهو يظن أنه وقف على كفالة يتيم، فإذا قيل له إن هذا الصندوق يصرف ريعه في أبواب أخرى، وليس بالضرورة أن يكون في كفالة اليتيم قد يغضب ويتهم الصندوق بأنه قصّر في واجبه، والحقيقة أنه تفريط منه نفسه ، وقصور من مسؤولي الصندوق، فإن من المتعين عليه أن لا يضع دراهمه إلَّا وهو يعلم أين وضعها ولمن صرفها، وكان بوسعه أن يقرأ نشرة الصندوق المتوفرة أمامه في المؤسسة الوقفية، أو يسأل القائمين عليه، وتفريطه هذا يحمله على أن يقبل بنتيجة صرف الصندوق لريع الوقف بحسب شرط الصندوق ؛ إذا كان تصرفه بناء على أن الواقف قد أراد هذا المصرف لا غيره، ذلك هو الأصل في الوضع، وإن كان قد قصَّر مسؤولو الصندوق نوعاً ما بعدم تعريفهم الواقف مباشرة، اتكالاً منهم على النشرات التعريفية، ولهم في ذلك بعض العذر، إلا أنه يبقى عليهم بعض اللوم، فإن كثيراً من الناس لا يقرؤون، إما لأميتهم أو لعدم رغبتهم في القراءة، وإذا قرؤوا قد لا يفهمون.

وإزالة لهذا الإشكال فإنه يتعين على الجهات المسؤولة على هذه الصناديق أن تقوم بدور التوعية والإيضاح للناس بمراد هذا الصندوق وشروطه ليقبل الواقف بذلك، ويضع وقفه عن قناعة وإرادة، ونية صالحة.

المطلب الثالث: عدم تنمية أموال الصناديق الوقفية:

تقَـدَّم أن الغرض من إنشـاء هذه الصناديق هو توفير النقد الوقفي ليُنمَّى ثـم يصرف في مصارف معينة يحددها الواقفون، حسـب ما أنشـأت المؤسسـة الوقفية من صناديق ومصارف.

لذلك إذا صرفت هـذه الوقوفات النقدية مباشرة للمصالح التي قصدها الواقفون فإنها لا تكون قد أدت غرضها.

وقد تقدم أيضاً أن شرط الوقف بقاء عينه ليدوم الانتفاع به، فإذا استهلك بالانتفـاع لم يعـد وقفاً، ومن أجاز وقف النقود؛ إنـما أجازها لعلة بقاء عينها في القرض أو التنمية كما يفيده قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي ذكره.

فيتعين إذاً أن تنمى هذه الصناديق تنمية حقيقية، إما بالعقار، أو الأسهم، أو التجارة أو نحو ذلك.

وهـذا يقتـضي أن تكون هناك جهـات اختصاص في تنميـة الوقف، تنمية حقيقيـة، وهذا ما فطنـت له حكومـة دبي مؤخراً، حيث أنشـأت دائرة خاصة بالأوقاف أسمتها « دائرة الأوقاف وشؤون القصر » لا تعنى إلا بتعمير الوقف وتنميتـه، وكمـا فعلته دولة الكويت من قبل من إنشـاء الهيئة العامة للأوقاف، خلافـاً لمـا كان جاريـاً قبل، وكما هو حاصـل في كثير من البلاد الإسـلامية من جعل تنمية الوقف في إدارة خاصة تتبع الشـؤون الإسـلامية ، مما يجعل التنمية تتعثر، بل قد تتعذر أحياناً.

وقد يعتري تنمية هذه الصناديق إشكال آخر وهو عدم قدرة الصندوق على الاستقلال بالتنمية لقلة رصيده الوقفي.

ويندفع هذا الإشكال بالمساهمة بوقف هذا الصندوق مع الصناديق الأخرى بحسب نسبته ثم يوزع ريع العقار الوقفي أو نحوه بحسب نسب المشاركة، وهذا أمر لا غبار عليه.

* * *

المطلب الرابع: حكم وقف النقود:

أمّا الخلاف الفقهي في حكم الوقف النقدي فلم يعد مشكلا لدى محققي الفقهاء ، فقد كادت كلمة الفقهاء المعاصرين تجتمع على صحته، نظراً لأن المسألة خلافية بين فقهائنا الأقدمين، والمسائل الخلافية فيها سعة في الاختيار لما تقتضيه المصلحة، وقد تقرر لدى الفقهاء أنه يفتى في مسائل الخلاف بما هو أصلح له[1].

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ١٤٠ في دورته السادسة عشرة بمسقط ينص على جواز وقف النقود جاء فيه ما نصه:

« وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصود الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها ».

وبهذا يرتفع الإشكال القائم المترتب على وقف النقود لأن المجمع يمثل صفوة مختارة من علماء الأمة وعليه المعول في كثير من المسائل العصرية التي تأخذ طابع الاجتهاد الجماعي.

* * *

(١) كما في القواعد للكرخي ص٥٧٨ حيث قال: « يفتى بما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء في التصحيح فيه ».

المطلب الخامس: موقف القانونيين من التشريعات من الوقف الجماعي:

لقد عنيت الأوقاف الجماعية بحماية قانونية، إن طبقت تطبيقاً صحيحاً آتت الأوقاف ثمارها يانعة بإذن الله تعالى.

فقد رافق إنشاء هذه الصناديق في كل بلد جملة من التشريعات القانونية لتوفر لها الغطاء القانوني في الملكية الاعتبارية، وتحميها من العبث، وتنمي أعيانها لتحقق أغراض واقفيها .

ففي الهيئة العامة للأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة، صدر قرار يحدد وينظم المصارف الوقفية تضمن اثنتين وعشرين مادة؛ نصت الأولى منه على: أنه يوجه ريع كل وقف إلى المصارف التي حددها الواقف في حجة الوقف، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القرار.

ونصت الثانية: على أن المصارف تصنف وفقاً للمصارف التي قررها مجلس الإدارة، وتتولى الأمانة العامة للأوقاف إضافة أي مصارف جديدة له كلما دعت الحاجة إلى ذلك ..

ونصت الرابعة: على أنه يحدد بقرار من لجنة المصارف الوقفية أوجه صرف ريع الوقف الخيري ويخصص ريع الوقف لعموم الخيرات إذا لم يُر في حجته بيان أوجه إنفاق الريع أو اتسمت عبارتها بالغموض الذي يصعب معه التعرف على إرادة الواقف.

ونصت الرابعة عشرة: على أنه إذا قضت حجة الوقف بصرف ريعه على عدة مصارف خيرية على سبيل المثال لا الحصر، يوجه كل الريع إلى عموم الخيرات، وتكون الأولوية لما نص عليه الواقف.

ونصت الخامسة عشرة: على أنه إذا حدد الواقف أعداداً معينة لمصارف الوقف مثل إفطار الصائم والأضاحي، وإطعام المساكين، يجب الالتزام بهذه الأعداد، وإذا لم يحدد الواقف أعداداً محددة لوحدات مصارف الوقف، يخصص لها ثلاثة من كل منها، ويتضاعف المبلغ، ويتضاعف عدد الأشخاص المشار إليهم في حجة الوقف.

أمّا المواد الأخرى فقد نظمت الوقف الخيري الذي يصرف لعموم الخيرات وكيفية صرف هذه المصارف.

وقد أنشأت الهيئة عدة مصارف؛ منها المصرف الوقفي للمساجد، والمصرف الوقفي للقرآن الكريم، والمصرف الوقفي للتعليم، والمصرف الوقفي للرعاية الصحيحة والمصرف الوقفي للأيتام والفقراء، والمصرف الوقفي للبر والتقوى ..

وترعى الهيئة هذه المصارف في ظل لجنة الرقابة الشرعية التي نظمتها الهيئة، والتي من مهامها:

١ - إبداء الحكم الشرعي في جميع المسائل التي تعنى بها الأمانة العامة، ومباشرتها لاختصاصاتها المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩م الذي بموجبه أنشئت الهيئة العامة للأوقاف .

٢- كما تختص الرقابة الشرعية بما تقوم به الأمانة للأوقاف من أعمال وتصرفات بصفتها قائمة بأعمال النظارة على الوقف.

٣- وتختص كذلك بإبداء الحكم الشرعي في الموضوعات التي يحيلها إليها المجلس أو الأمين العام أو أحد نوابه، أو الصناديق والمشاريع الوقفية، أو وحدات العمل في الأمانة العامة، وذلك بطريق التسلسل الإداري.

وكل مؤسسة وقفية لها مثل هذه القوانين التنظيمية كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت التي كان لها السبق في إنشاء مثل هذه القوانين أو الصناديق أو المصارف الوقفية ؛ وتتبعها المملكة العربية السعودية وقطر وغيرها من البلاد ويترتب على هذه الحماية القانونية أن تكون لهذه الأوقاف شخصية اعتبارية مستقلة، لها تمثيل في المحاكم، ولها سلطة في التملك، ولها إرادة في العطاء والنماء .

وبهذا تكون مصونة عن العبث أو الضياع.

***